رابط المادة على منصة باحث

قطوف من شرح)الروض المربع(

هل يشترط في إزالة النجاسة إزالة لونها وطعمها وريحها؟

عبدالكريم الخضير

المهم ان النجاسة اذا كانت على الارض وما في حكمها فتطهيرها بمكاثرة الماء بشرط ما ذكر المؤلف غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة فاذا بقيت آآ اعيان النجاسة فان فان النجاسة باقية والطهارة منتفية. واضح - 00:00:02

آآ اذا وجدت اعيان النجاسة قطعنا بوجود النجاسة اذا لم توجد النجاسة لكن وجد طعمها فان الطعم قاطع ايضا على وجود النجاسة واضح؟ ولو لم نرى نجاسة او اعيانا منها ولو صغيرة. واضح - 00:00:25

فاذا لم يوجد العين ولم يوجد الطعم سينظر هنا. اذا بقي لون او ريح فان اللون والريح الريح اشد واللون اخف فانه دال على بقاء النجاسة ولذلك لا بد من ازالتها حتى يذهب الريح واللون. لكن اهل العلم قالوا اذا اذا اه - 00:00:47

آآ عجز عن ازالة الرائحة او اللون فانه يعفى عنه. لان الصحابية لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض آآ امرها بغسله قالت فانه يبقى اثره. قال آآ يكفيك الماء غسله ولا - 00:01:12

اثره او كما جاء في الحديث. فاخذ من هذا اهل العلم انه اذا تعذر ازالة الريح واللون فانه يكون معفوا عنه. وآآ تحصل الطهارة ويحكم بها بخلاف الطعم او العين فان فانه آآ لا لا بالاتفاق ان النجاسة باقية والحكم بالطهارة - 00:01:32

واضح - 00:02:02